

الى السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال اني

تنزيل أحكام الفصل 29 من الدستور المتعلق بالحق في الإضراب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، و بعد.

يعتبر الحق في الإضراب من أهم الحقوق المنصوص عليها في دساتير المملكة منذ دستور 1962 إلى آخر وثيقة دستورية، والتي تنص على أن "حق الإضراب مضمون، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفية ممارسته"، كما يعتبر ضمان ممارسة حق الإضراب من أهم الحقوق التي نصت عليها مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية كما هو الشأن بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

واعتبارا لأهمية مشروع القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب الذي يتطلب إجراء استشارات واسعة بشأنه والتحلي بروح التوافق للتوصل إلى توافقات بناءة، مع إشراك جميع الأطراف المعنية لضمان أن يعكس القانون مصالح فئات المجتمع ككل، وبما يضمن حقوق الفئة العاملة، ومصالح أرباب العمل، ومصلحة الوطن.

لذا نسألكم السيد الوزير عن تصور الحكومة لجعل قانون الإضراب ضامنا لعلاقة متوازنة بين الطبقة الشغيلة والمشغلين، وعن الإجراءات والتدابير المتخذة لتحقيق ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

فاضل براس